

قانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩

يإنشاء صندوق التأمين على الماشية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

أولاً - يستبدل بكلمة "الماشية" عبارة "الثروة الحيوانية (المجترات)" في عنوان القانون وأينما وردت في مواد القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

ثانياً - يستبدل بصدر المادة (٦) والفقرة الأولى من البند (ب) من المادة (١١) من القانون المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (٦) :

يعرض الصندوق الجمعيات والمربيين بقيمة التأمين مخصوصاً منه :

مادة (١١) بند (ب) (الفقرة الأولى) :

"أقساط التأمين التي تؤديها مقدماً الجمعيات التعاونية لتربيه الثروة الحيوانية (المجترات) والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ."

(المادة الثانية)

أولاً - تضاف عبارة "والمربيين" بعد كلمة "الجمعية" أو "الجمعيات التعاونية لتربيه الحيوانية (المجترات)" أينما وردت بالقانون المشار إليه .

ثانياً - يضاف إلى المادة (٤) من القانون المشار إليه بند جديد برقسم (٤) ،  
نصه الآتي :

مادة (٤) :

يستحق التعويض مقابل التأمين على الشروط الحيوانية (المجترات) للجمعية والمربي  
في الحالات الآتية :

ـ في حالة السرقة أو الحريق أو خيانة الأمانة .

(المادة الثالثة)

يُحذف البند (١) من المادة (٣) والفقرة الثانية من البند (ب) من المادة (١١)  
من القانون المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك